محمد ابراهيم الكتاني

بين يدي (شذرات من كتاب السياسة) لابن حزم

(كتاب السياسة) لابي محمد على بن احمد بن سعيد ابن حزم الاندلسي ـ الذى اشار اليه فى كتابه (التقريب لحد المنطق) ص 181 ـ نشر مكتبة الحياة ببيروت بتحقيق الدكتور احسان عباس سنة 1959 ـ احد آثار ابن حزم التى لا يعرف لها وجود الآن، وما زلت منذ وقفت على النقل عنه فى رسائل ابن عباد الصغرى ـ قبل طبعها ـ أتتبع أخباره، الى ان وفقت للعثور على نقول كثيرة منه فى مخطوط مغربى هو كتاب (الشهب اللامعة فى السياسة النافعة) المعروف بسياسة (ابن رضوان) .

ونظرا لكثرة هذه النقول ـ فى الجملة ـ وانقطاع اخبار الكتاب عنا، فقد رأيت ان اجمع هذه النقول وانشرها فى مجلتنا «تطوان» التى تعتز بمستواها الثقافى الممتاز، فى انتظار العثور على نسخة كاملة من الكتاب ـ ان شاء الله ـ لان هذه الشذرات تتناول ناحية اخرى من نواحى تفكير ابن حزم الموسوعى المبدع .

ومع كثرة ما لفت النظر فى هذه الشذرات، فانى احب ان أشير هنا ـ على الخصوص ـ الى ما ورد اثناء الكلام على ما يلزم الامام من امور الامة من جباية الفيء والصدقات على ما اوجبه الشرع ـ نصا او اجتهادا ـ فاعتبر الاجتهاد من قبيل الشرع، والمعروف عن ابن حزم انه يرى فى النصوص غنية عن الاجتهاد .

هذا، ولا يخفى ان ابن حزم قد تكلم على بعض المسائل السياسية المتعلقة بالخلافة فى الجزء الرابع من كتاب (الفصل)، وقد حللها وناقشها الشيخ محمد ابو زهرة فى كتابه القيم الاصيل (ابن حزم) ص 240 ـ 253 .

ابـن رضـــوان

ابو القاسم وابو محمد عبد الله بن يوسف البخاري المالقي ثم الفاسي دفين أنفا ـ المعروفة اليـوم بالدار البيضاء ـ الشاعر الناثر المؤلف، كاتب الانشاء بديوان السلطان ابي الحسن المرينـي، ووالـي خطة العلامة لولده السلطان أبي عنان، وله الف يامر منه كتابه (الشهب اللامعة) في (السياسة الملوكية، والسير السلطانية) وهو يشتمل على خمسة وعشرين بابا تتخللها عدة فصول، وهو يدل على اطلاع واسع .

وتوجـد عندنـا بالخزانة العامة منه عدة مخطوطات، من بينها الارقام التـاليـة : ق 92 ـ د 729 ـ ج 68 ـ ج 908 وتقع اولها في 201 ورقة .

(راجـع ترجمـة ابـن رضـوان بقلم صديقه لسان الدين ابن الخطيب (الاحاطة) مصورة الخزانة العامة (2636 ـ ص 269 ـ 274) وعند ابن القاضي في (جذوة الاقتباس) ص 246 ـ 247 طبع حجر بفاس 1309 هـ.

1

الحاجـة الـى الخلافـة، وحكمتهـا، ومهمتـهـا، ودليلهـا

ابـن حـــزم :

لما كانت الخلافة من الله على منهاج رسوله، واقامة شعائر دينه، احتاج الناس الى من يقوم فيهم مقام نبيهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ لتأتلف برهبته الاهـواء المختلفـة، وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة، وتنكف بسطوته الايدي المتغالبة، وتنقمـع مـن خوفـه النفوس المعاندة، لان في طباع البشر من حب المغالبة والقهر ما لا ينفكون عنه الا بمانع قوي، ورادع كفي.

فلمـا تحقـق ذلـك الصحابة والمومنون، واجتمع على الاخذ به العقلاء والمسلمون، لم يكن بد من اجتماع على امام :

1 ـ يحفظ الدين من تبديل فيه، أو زيادة عليه، ويحث على العمل به من غير اهمال له .

2 ـ ويذب عن الامة من عدو في الدين .

3 ـ وعمارة البلدان باعتماد مصالحها، وتمهيد سبلها ومسالكها .

4 ــ وتنفيذ ما يتولاه المسلمون من الاموال بسنن الدين، من غير تحريف في اخذها واعطائها .

5 ــ ومعاناة المظالم والاحكام بالتسوية بين أهلها، واعتماد النصفة في فصالها، واقامة حدود الله على مستحقيها، من غير تجاوز فيها، ولا تقصير عنها .

أقام الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ ابا بكر ــ رضي الله عنه ــ مقام رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليا ــ مع خلاف عليه ــ رضي الله عنهم اجمعين ــ ثم لم يزل العمل جاريا على ذلك حتى الآن، بلا خلاف فيه بين المسلمين .

(ابن رضوان : الشهب اللامعة : الباب الاول)

2

فصل فيما يلزم الامام من امور الامة وهي عشرة اشياء :

1 ــ حفظ الدين على اصوله المستقرة، وما اجمع عليه سلف الامة، وان نجم مبتدع فيه، او زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، واخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من خلل، والامة ممنوعة من زلل.

2 ــ تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين، حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم .

3 ــ الحماية والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الاسفار امنين من تغرير بنفس أو مال .

4 ــ اقامة الحدود، لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ الامة عن اتلاف واستهلاك .

5 ــ تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة حتى لا يظفر الاعداء بغرة ينتهكون بها محرما، او يسفكون فيها لمسلم او معاهد دما .

6 ــ جهاد من عاند الاسلام ــ بعد الدعوة ــ حتى يسلم او يدخل في الذمة، ليقام بحق الله ــ تعالى ــ في اظهاره على الدين كله.

7 ــ جباية الفيء والصدقات على ما اوجبه **الشرع نصا او اجتهادا**

8 ــ تقدير العطا وما يستحق من بيت المال، من غير سرف ولا تقصير ودفعه في وقته لا تقديم ولا تأخير .

9 ــ استكفاء الامناء، وتقليد النصحاء، فيما يفوضه اليهم من الاعمال ويكل اليهم من الاموال، لتكون الاعمال بالاكفاء مضبوطة، والاموال بالامناء محوطة .

10 ــ ان يباشر بنفسه مشارفة الامور، وتصفح الاحوال، لينهض بسياسة الامة، وحراسة الملة .

انتهى من كلام ابن حزم (ابن رضوان، الشهب اللامعة الفصل 4 من الباب 1)

3

تنظيم اوقات الامام

ابن حزم :

يجب على الامام ان يجعل يوما في الجمعة يركب فيه فتراه العامة كلها، ولا يمنع منه مشتك كائنا من كان (1).

ويجعل سائر ايامه للنظر في الامور، ولا يسرف على نفسه، لكن طرفي النهار : من صلاة الصبح الى ثلاث ساعات من النهار، ومن صلاة العصر الى إسفار الشمس، ويجعل وسط نهاره لراحة جسمه، والنظر في ماله وأهله (2).

ويمنع اهل الفضول من الوصول اليه، وملازمة داره ومجلسه، لئلا يشتغل في مجالسة من لا يجدي عليه مصلحة في دينه ولا دنياه، وليغلق الباب دون ذلك جملة، فلا يطمع احد في الوصول اليه لغير معنى (3)

ويجعل الامام عشي نهاره ــ الى الاصفرار ــ للجلساء، ويختارهم من أهل العلم، والفضل، والعقل، وحسن التدبير : يخوض معهم في الفقه وفي

1) نقل هذه الفقرة ابن الازرق في «بدائع السلك، في طبائع الملك» خ (ق 99 أ).
2) نقلها ابن الازرق بالمعنى (ق 96 أ) وعقب عليها بنقل كلام الجاحظ الذي قال عنه انه اوسع من كلام ابن حزم
3) ابن الازرق (ق 97 ب)

سائر العلوم الشرعيـة، وفـي مذاكرة السياسة وأخبار الناس من الماضين فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس مع أصحابه ويذاكرهم ويشاورهم ويعلمهم، وكذلك كان الخلفاء بعده (4)

انتهى كلام ابن حزم .

4

ابـن حـزم :

ينبغي للملك ان يفرغ نفسه في ليله لعياله ونسائه وولده، ويعدل في القسم بين نسائه (5) .

(ابن رضوان : الشهب اللامعة، الباب الخامس)

5

وزراء الامـام

ابـن حـزم :

ويتخذ من وجوه الكتاب، ووجوه الاطباء، والعلماء، والقضاة، والامراء، قومـا ذوى «اراء سديـدة، وكتمـان للسر، فيجعلهم وزراءه الذين يحضرون مجلسه، ويلازمونه في التدبير لجميع ما قلده الله تعالى من امور عباده .

(ابن رضوان : الشهب اللامعة، الباب السادس)

6

الـشـورى

قـال ابـن حـزم :

اذا نزلت بالملك معضلة ـ ليس عنده فيها يقين ! ـ شاور من اصحابه وولاة جنوده من يرجو عنده فرجا من ذلك، ويشاور في الحروب اهل الحرب

4) ابن الازرق (ق 96 ب)
5) ابن الازرق (ق 97 ب)

وسياساتها. ويسأل عن كل علم اربابه، ولا يتكل على رأى أحد، ولا يطلعهم على ما يختار من رأيهم، فاذا انقضى ما عندهم انفذ ما رآه مما سمع منهم (6) او من رأى نفسه ان رآه صلاحا .

(ابن رضوان : الشهب اللامعة، الباب السابع)

7

تشجيع الامام العمارة والغراس

ابن حزم :

يأخذ الناس السلطان بالعمارة وكثرة الغراس، ويقطعهم الاقطاعات فى الارض الموات، ويجعل لكل احد ملك ما عمر، ويعينه على ذلك، فبذلك ترخص الاسعار، ويعيش الناس والحيوان، ويعظم الاجر، ويكثر الاغنياء، ويكثر ما تجب فيه الزكاة (7)

قال : ولا يمنع الامام من البنيان الواسع، وان يبلغ به غاية الاتقان والقوة ولكن يمنع من التزويق والتزخريف (كذا !) وما اشبه ذلك.

(ابن رضوان : الشهب اللامعة : الباب 23 قبل الاخير)

8

والى الصلاة

قال ابن حزم فى (سياسته) :

ينبغى للامام ان يولى الصلاة رجلا قارئا للقرآن، حافظا له، عالما بأحكام الصلاة والطهارة، فاضلا فى دينه، خطيبا، فصيحا، معربا، فقيها فى جميع ذلك (8) .

ومن ولاه الامام الصلاة بأهل بلد كانت له الجمعة والعيدان والصلوات الخمس المفروضات والكسوف والاستسقاء فى جميع البلدة التى ولى صلاتها

وحكم منزل صاحب الصلاة ان يكون بقرب الجامع، كما كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

6) نقل ابن الازرق هذه الفقرة فى «بدائع السلك» ج
7) نقل ابن الازرق هذه الفقرة وقال : (لترخص) بدل : فبذلك ترخص)
8) نقل ابن الازرق هذه الفقرة فى «بدائع السلك» عن ابن حزم ولم يسم الكتاب

ويتخذ مؤذنين او ثلاثة، صيتين فاضلين فصيحين بالاذان، **عالمين** بالاوقات، ويجب على الامام التوسعة عليهم ان كانوا فقراء، لئلا يحتاجوا الى الشغل فيخلوا بلزوم المسجد أوقات الصلوات .

ولابد من خدمة يكتفون بقم المسجد وكنسه وتنظيفه وبسط **حصره** وتسوية حصاه ان كان مبسوطا بالحصى، وفتح ابوابه واغلاقها، وتسوية

صفوف المصلين .

ويجب على **والى الصلاة** ان يتفقد مساجد البلد الذي ولى الصلاة بأهله فيلزم اهل كل محلة ان يتولى امامتهم أقرؤهم لكتاب الله، فان استووا فأقدمهم صلاحا .

ويأخذهم باقامة مؤذن راتب لكل مسجد، فان لم يكن فيهم من يقوم بالصلاة والاذان تكفل لهم الامام بامام ومؤذن يجرى عليهما ما يكفيهما ان كانا فقيرين .

ويتعاهد والى الصلاة **قبلة ما احدث من المساجد** فيقيمها على شطر المسجد الحرام .

ويجرى على ما ذكر من كل مال موقوف على مصالح المسلمين، فان لم يكن هناك مال موقوف على ذلك جبر (ك) الامام الاكبر اهل كل محلة وقرية على القيام به .

(ابن رضوان : الشهب اللامعة ـ الباب 19)

9

يلزم الامام عدم البحث عن الحدود

قال ابن حزم :

ويلزم الامام ان لا يبحث عن شيء من الحدود كلها اصلا، الا ان يجاهر بها صاحبها او يشتكى اليه بفعل شيء منها، فاى هذين الوجهين كان لزمه السؤال عن ذلك والارسال اليه، كارسال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ انسا الى المرأة، وسؤاله عليه السلام عن زنى الذى كان عسيفا على الآخر اذ شكا (كذا) اليه عليه السلام امرهما

(ابن رضوان : الشهب اللامعة . الباب 19 فصل والى الشرطة)

10

فصل في ذكر صاحب البريد

قال ابن حزم : «أما البريد فيلزم الامام ان يرتب قوما من فرسان الجند ويقدم عليهم رجلا منهم موثوقا، من اهل السياسة، والدلالة فى الطرق والتبصر بالقبائل، يزيد فى أرزاقهم، ويكونون مرتبين فى كل قاعدة من قواعد بلاده، فاذا ناب خبر او طرق امر يجب على الامام اعلام بعض اهل عمله به، او يجب على بعض ولاته اعلام الامام، قلد الامام او الامير بعض اولئك الفرسان انهاءه الى المكان الذى يجب انهاؤه اليهم **وتكون لهم علامة يعرفون بها لا يشركهم فيها غيرهم**، ويكونون مشاهير بما تولوا من ذلك، ليصح ما ياتون به من عند اترابه من الامراء وسائر الولاة .

قال : «ومن نزل به بريد المسلمين لزمته ضيافته، من غير تقصير ولا اسراف، وكذلك علف دوابهم، ويكونون من اهل المعرفة بالطرق، وقوة الاجسام، ويأخذهم الامام باستجادة الدواب واختيار القوى منها من البراذين والبغال، **فانها ان كانت لهم كانوا احوط عليها.**

ويتفقد الامام المولى عليهم، ويستخبرهم عن أحوال الطرق **واحوال الناس فيها** !

ابن رضوان : «الشهب اللامعة» . الباب 19

11

فصل فى ذكر عمال الزكاة

قال : (9) : ويخرج لكل جهة من يكتفى بصدقات اهلها، ويخرج معه من الاعوان والرجال ما يستعين به على عمله عددا لا يكتفى باقل منه اصلا، **ولا يكثر ممن لا يحتاج اليه**، ويامرهم بان لا يأخذوا من أحد جعلا، لان لهم فيما يقبضون ـ من قليل او كثير ـ حقا يقوم بهم **ويفضل عنهم.**

وأما فى مسيرهم وترددهم فينبغى للامام ان يدفع لهم نفقة يبلغون بها **فان لم يكن مع الامام مال فاضل** ! فضيافتهم فرض على كل من نزلوا به، لانهم ابناء سبيل فى خدمة المسلمين .

9) لا يبعد ان يكون ابن حزم هو قائل هذا، حسبما يفهم من سياق ابن رضوان

ولا يكون من يتولى ذلك الا عالما بأحكام الصدقات، ومقاديرها، ونصابها وصفات ما يوخذ منها، وممن توخذ، وكيف توخذ، حليما، غير عانف، متيقظا، غيـر مغفـل .

(ابن رضوان : الشهب اللامعة . الباب 19

12

مـرتـب والـى الـخـراج

قال ابن حزم : يلزم الامام ان يجعل لوالى الخراج ما يقوم به ويخدمته واعوانه، من غير تقتير ولا تبذير، **فـان لم يكـن للامـام مال يفضـل لذلك** فمؤنتهم ومؤنة اعوانهم عن المعتمرين لارض الخراج .

(ابن رضوان : الشهب للامعة، الباب 19)

13

الـولاة والـعمـال

ابن حزم :

[يلـزم الامام ان يتخير ولاته وعماله مـن المسلمين واهل الدين، اذ لا تمكنه المباشرة لكل امور المسلمين، ولئلا يشتغل عن تدبير الامور العظيمة] (10) التى ابتلاه الله بها واختصه لها.

والاعمال ـ بعد الخلافة ـ اثنا عشر عملا :

1) اولها الصلاة

2) وقبض الزكاة وتفريقها، وقبض الجزية وتفريقها .

3) وولايـة الجيـوش، وتدبيـر الحروب، واخذ المغانم وتخميسها وقسمتها وما صار من المشركين الى المسلمين وحكمه .

4) واقامة الحدود

5) والاقضـيـة

10) نقل ابن الازرق هذين السطرين الذين جعلناهما بين معقوفين فى «بدائع السلك» ص 88 بتلخيص مخل بالمعنى !

6) والشـرطـة
7) والحسبـة
8) والكـتـابـة
9) والمحـاسبة
10) والبـريـد
11) والاخـتـزان
12) واقـامـة الحـج

فيلزم الامام ان يتخير الولاة والامراء والعمال لكل ما ذكرنا. [فان رأى أن يفرق هذه الاعمال في كل بلد وعلى عدها رجال فحسن، كما بعث رسول الله ــ صلـى الله عليـه وسلم ــ عليا قاضيا لليمن وقابضا للاخماس، وبعث خالدا اليها متوليا للحرب، وبعث معـاذا وابا مـوسى الاشعري اليها معلمين للقرآن وأحكام الدين وقبـض الصدقـات، وولى اعمالها جماعة غير هؤلاء.

وان رأى ان يجمعهـا ــ او بعضها ــ لواحد في بلد واحد فحسن، كما جمع النبـي صلى الله عليه وسلم اليمن كله لبادان، وجمع عمان كله لعمرو ابن العاص رضي الله عنهم اجمعين] (11).

[يلـزم الامـام الاعظـم ان يرزق امراء النواحي رزقا واسعا يقوم بهم وبمؤنتهم على السعـة التـي لا يشرهون معها الى مال احد من اهل عملهم، ويـرزق من لهم من الاعوان والفرسان والرجال، ويكونون عددا يستظهرون به على ما هم بسبيله علـى قـدر ما يلي كـل واحد منهم : من كبر الناحية وصغرها، من قمع ظالم ان ظلم، او معاند ان عاند، او اشباه ذلك] (12).

[ويلزم الامام الاكبر اهل كل جهة من جهات بلده ان يفد عليه من خيارهم وعلمائهـم ووجـوه قومهـم، ليستخبرهم عن حال الامير والناس، ويكسوهم ويصلهـم، علـى نحـو ما كـان عليـه السـلام يفعـل. فـاذا وفـدوا عليه انفرد بهم عن كل من ذكر، ثم ينفرد بوجوه قومهم : واحدا بعد واحد، حتى يقف علـى الحـق من الباطـل في امـر الناس وامـور ولاته، وجميع احوال عمـالـه] (13).

11) نقـل ابـن الازرق هـذه الاسطـر التـي بيـن معقوفيـن بتلخيص فـي «بدائع السلك» ص 73 أ
12) نقل ابن الازرق هذه الاسطر التي بين معقوفين بالمعنى ص 89 ب
13) نقل ابن الازرق هذه الفقرة ببعض اختصار (ص 89 ب)

ابن حزم : والذى نختاره للامام ـ على كل حال ـ ان لا يطول مدة امير بلد، لاسيما البعيدة عنه، او الثغور [التى فيها القلاع المنيعة والجند الكثير، او (14)] التى فيها المال الكثير، بل يعجل عزل كل امير يوليه شيئا من ذلك، وان كان عدلا فاضل السيرة فيوليه الامام بلدا اخر من بلاده، ليعم بعدله وحسن سيرته ما امكنه من بلاد رعيته، ويحسم اطماعهم فى الرجوع الى البلاد التى عزلوا منها، ولا يخص بسوال اهل بلد ما، واما سائر البلاد فبخلاف ذلك : لا يعزل عنهم أحد الا عن جور ظاهر، او خيانة بينة.

ولا يفتح الامام باب التشكى بالقضاة، لا سيما من طالبى الترؤس من أهل البلدان فان شكوا كلفوا تبيين ما شكوا به، فان فعلوا عزل عنهم وبكت، وان ظهر تحاملهم عليه عوقبوا بالسجن والاخمال واسكانهم فى غير بلادهم حتى يتوبوا عن طلب الفضول ويقبلوا على شأنهم .

ابن حزم : ينبغى للامام ان يتخذ **خازنا** ثقة، عفيفا، دينا، ضابطا : يختزن كل ما يرد على الامام من الاموال، ولا يخرج منها شيئا الا عن علم الامام او بكتبه، ويكون له نظار وحراس يحرسون الاموال، لئلا تضيع او تسرق، حتى توضع موضعها . ويجب على الخازن تصنيف الاموال وترتيبها والكتب عليها وعلى انواعها والوجوه التى قبضت منها، مفصلا كل ذلك .

قال : ويتخذ الامام خازنا للسلاح المستعد، فمن اعطاه الامام شيئا من ذلك بالبت أثبت ذكره، وتاريخه باليوم والشهر والعام، وان اعطاه عارية كتب عليه اسم الذى استعاره، وأخذ برد ما لم يثبت انه ضاع، فان اتهم بخيانة لم يعطه الامام شيئا بعدها .

قال : ويتخذ الامام **ناظرا على الخيل**، يشرف على اعلافها ونفقاتها وخدامها وتكون كلها مذكورة فى زمام باثمانها وشياتها وسماتها.

قال : وينصب **للمواريث التى لا مستحق** لها رجلا امينا فى كل بلد، عالما بالفرائض وقسمتها : يحصل ما يجب من ذلك فى زمام، ويرفع المال الى الامام ليضعه حيث وضعه الله عز وجل .

ويرزق الامام من ذكر ما يغنيهم عن الخيانة، ويستغنون به عن سائر الكسب الشاغل لهم عما هم بسبيله من خدمة المسلمين .

(ابن رضوان : الشهب اللامعة ، الباب 19)

---

14) الكلمات ? التى بين معقوفين ساقطة من بعض نسخ (الشهب اللامعة)

14

السجون

ابن حزم : يعهد الامام الى من قلده ولاية من الولايات ان يكون لهم **سجن ثقيف** للدعار ومن تخاف غائلته، **وسجن اخر غير ذلك** للمستورين المحبوسين في الديون والآداب واشباهها.

ويتفقد احوال جميعهم في جميع ذلك .

وسجن للنساء مفرد، بواباته موثوق بهن، ولو جعل للمستورات المحبوسات في الديون والآداب **سجن على حدة** من سجن المحبوسات في التهم القبيحة لكان حسنا .

قال : ويجعل الامام لاهل السجن اماما يصلي بهم الجمعة والفرائض ويرزقه من بيت مال لمسلمين .

(ابن رضوان : الشهب اللامعة : الباب 21)

هذه هي النصوص 14 التي نقلها لنا ابن رضوان في «الشهب اللامعة» عن «كتاب السياسة» لابن حزم. وقد اشرنا الى ما نقله منها او اشار اليه ابن الازرق في (بدائع السلك) اتماما للفائدة .

وقد وقفنا على نص آخر نقله الشيخ محمد ابن عباد الرندي الصوفي الشهير، نزيل فاس ودفينها (733 هـ 1333 م – 792 هـ 1390 م) اثناء الرسالة السادسة من (الرسائل الصغرى)

15

شدة حمق من يبذل نفسه فيما لا يعلم !

قال ابن عباد :

... بل من جهل النفس وشدة غباوتها انها تفعل الافعال الشاقة لغرض تافه، كالذي يعرض نفسه لمعارك الحرب ومباشرة الطعن والضرب ليثنى عليه بالشجاعة والجلادة بعد موته ! وهذا جهل عظيم ! واى منفعة للنفس في ذلك بعد الموت ؟ ! وقد تفعل ذلك من غير تصور غرض، ولا تحصيل عوض !! كما قال على بن حزم في (كتاب السياسة) :

«واحمق من هؤلاء قوم شاهدناهم لا يدرون فيما يبذلون انفسهم، فتارة يقاتلون زيدا عن عمرو وتارة يقاتلون عمرا عن زيد ! لعل ذلك يكون في يوم واحد ! فيتعرضون للمهالك بلا معنى، فيقتلون الى النار، او يفرون الى العار ! وقد أنذر بهؤلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : «ياتي على الناس زمان لا يدرى القاتل فيم قتل، ولا المقتول فيم قتل !»

(الرسائل الصغرى لابن عباد، نشر الراهب ب. ع. نويا «مجلة المشرق» البيروتية السنة 51 ج 1 ص 52)

ومما تجدر الاشارة اليه ان الناشر لم يفصل نص ابن حزم من كلام ابن عباد لا بنقطتي التبيين ولا بالهلالين اللذين يحصر بينهما عادة قول القائل، مما يوهم القارىء ان الكلام كله لابن عباد وانه انما اشار الى معنى كلام ابن حزم !

وقد نقل ابن الازرق في «بدائع السلك» نصين عن ابن حزم، ولكنه لم يعين الكتاب الذي قالهما فيه ابن حزم هل هو (كتاب السياسة) او غيره فاضفناهما الى شذرات (كتاب السياسة) .

16

ما في جميع الناس شر من النمام

قال ابن حزم : «ما في جميع الناس شر من النمام، وان النميمة لطبع يدل على نتن الاصل ورداءة الطبع، وفساد الطبع (كذا) وخبث النشأة»

(ابن الازرق : بدائع السلك في طبائع الملك ق 154 ب 155 أ)

17

خطر النميمة والكذب على المجتمع

قال ابن حزم : «ما هلكت الدول، ولا انتقضت الممالك، ولا سفكت الدماء ظلما، ولا هتكت الاستار، بغير النمائم والكذب، ولا اكدت البغضاء الا بهما، ثم لا يحظى صاحبهما الا بالمقت والخزى والذل ! »

(ابن الازرق : بدائع السلك ق 155 أ)